المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 59 بتاريخ 13 يونيو 2023
بشأن مشروعية إقصاء عرض شركة من طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 16 مارس 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية ..... رقم 1230 بتاريخ 6 أبريل 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2023،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 01/E/2023 المعلن عنه من طرف المديرية .....، حيث اعتبرت قرار الإقصاء غير مشروع بحكم أنها قامت بتوقيع جميع الوثائق المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 78/23 بتاريخ 21 مارس 2023، أوضحت المديرية الإقليمية المذكورة أن إقصاء الشركة المعنية تم بسبب عدم احترامها لمقتضيات المادة 10 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 21-1982 بتاريخ 14 دجنبر 2021 المتعلق بتجريد المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية عن الصفة المادية، وأنه طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية فإنه يجب أن تكون جميع الوثائق موقعة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله وهو ما لم تقم به الشركة المذكورة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة "....." نازعت في مشروعية إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 01/E/2023 المعلن عنه من طرف المديرية .....؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 8 مارس 2023 نجد أن إقصاء عرض الشركة المشتكية ناتج عن عدم احترام مقتضيات المادة 10 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1989/21 المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية؛

وحيث إن المادة 10 من القرار المذكور تنص على أنه يوقع إلكترونيا على كل وثيقة من الوثائق المدلى بها من طرف المتنافس أو لدن الشخص المؤهل لتمثيله؛

وحيث إنه وطبقا لخلاصات لجنة طلب العروض فإن الشركة المذكورة لم توقع جميع الوثائق التي أدلت بها في إطار مشاركتها في طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث يتبين مما سبق بأن مسطرة إبرام طلب العروض موضوع الشكاية سليمة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن شكاية شركة "....." غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.